رابط المادة على منصة باحث

شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول للبغدادي الحنبلي)51(الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

على اله واصحابه واتباعه باحسان يوم الدين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اما بعد يقول الامام صفي الدين البغدادي الحنبلي رحمه الله في كتابه قواعد الاصول ومعاقد الفصول في الاصول المختلف - 00:00:00

فيها تقدم ذكر شرع من قبلنا وقول الصحابي وكذلك تقدم شيء من الكلام على الاستحسان مما تيسر الكلام عن الاستحسان الاستحسان في الحقيقة وقع فيه اضطراب في كلام من تكلم عليه من الاصوليين - 00:00:29

فتارة يفسر بما بحد ومعنى يكون حجة بلا خلاف وتارة يفسر بالاستحسان بما ينقدح في العقل والنظر بلا دليل سيكون مردودا بلا خلاف وتارة يفسر بالاجتهاد دي مشى من المسائل - 00:00:57

تخرج عن عموم لاستحسان اجتهادي فتكون موضع خلاف ولهذا ويرجع الى الادلة على الصحيح ويرجع الى الادلة وليس في الشريعة استحسان بمعنى ان يستحسن بعقله الاستحسان هكذا مرسلا بلا قيد - 00:01:27

لابد ان يكون مستندا الى شيء اما استحسان مجرد بعقله ونظره دون استناد الى دليل فهذا لا يجوز اتفاقا. ولذا قال الشافعي رحمه الله ديما شتوها اجتهد عنه انه قال من استحسن فقد شرع - 00:01:55

ونقل عنه انه قال الاستحسان تلذذ ولهذا انكره على هذا القيد وهذا الوصف. المصنف رحمه الله يقول الاستحسان هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص وهذا تعريف سلم به جمع من اهل العلم - 00:02:15

واذا اخذ بهذا القيد فهو في الحقيقة يكون اما من باب تخصيص العموم بدليل ظاهر او ونص او تخصيص العموم بمعنى صحيح ثابت في معنى من المعاني فيرجع الى تخصيص اللفظ او تخصيص المعنى - 00:02:40

وهذا سبق الاشارة اليه. وهذا لا اشكال فيه على هذا الوصف فيكون اخذا بدليل اقوى بين دليلين احدهما قوي والاخر اقوى فيكون الاقوى مقدما فهو من باب الترجيح او من باب التخصيص - 00:03:05

ومنهم من قال ان الاستحسان قياس خفي والقياس المشهور هذا قياس ظاهر وكله يرجع الى ما تقدم من انه من باب التخصيص. قال وهو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص - 00:03:29

وهذا لا شك انه نوع من تخصيص العموم. قال القاضي القاضي هذا ليس هو المشهور ابو يعلى انما هو تلميذ له الاستحسان مذهب احمد رحمه الله ولابد ان يفسر على وجه صحيح. قال وهو ان يترك او ان يترك حكما الى حكم هو اولى منه - 00:03:48

ولا وهذا لا ينكره احد. وعلى هذا لا يكون مذهبا لاحمد يكون مذهبا لاهل العلم قاطعة لاهل العلم قاطعة لانه ترك مقتضى عموم دليل لدليل خاص او معنى خاص قال وقيل دليل ينقدح في نفس المجتهد - 00:04:14

لا يمكنه التعبير عنه وليس بشيء بل هو قول باطل. اذ كيف ينقدح في نفس المجتهد قول في مسألة من المسائل يقول ما الدليل عليه؟ يقول لا يمكن لا يمكنني التعبير عن هذا الدليل - 00:04:38

هذا لا يقبل اذا كان هذا الدليل في الكتاب او في السنة او دل عليه دليل لابد ان يعبر عنه. والا كان المعنى ان الدليل الذي يستند اليه لا يفهم - 00:04:55

وهذا مخالف ان الكتاب والسنة خطاب والخطاب خطاب لما يفهم وهل هو القرآن هو القرآن ليس نزل بلسان عربي مبين والنبي عليه

الصلاة والسلام بلسان عربي وهذا قول باطل. وقيل ما استحسنه المجتهد بعقله - 00:05:14
وهذا في الحقيقة وحكي عن ابي حنيفة انه حجة وهذا ايضا قول باطل. اذا كان استحسنه بعقله المجرد بانه يستحسن هذا فباي عقل يمكن ان نأخذ يأتينا اخر يقول انا استحسن خلاف ما استحسنت - 00:05:36
ويأتينا يقول انستحسن خلاف استحسانكما فتضطرب الامور وهذا لا شك انه باطل وحكي عن ابي حنيفة انه حجة ان كان اراد به ما تقدم انه من باب التخصيص وهو صحيح - 00:05:57
كدخول الحمام بغير تقدير اجرة وشبهه وهذا في الحقيقة ليس من باب الاستحسان الذي على هو على التفسير المردود انما هو راجع الى دليل ولا يدخل في الحقيقة في باب الاستحسان هذا. كدخول الحمام بغير تقدير اجرة وشبهه. كون الانسان يأخذ - 00:06:14
السلعة بسعرها. السلعة التي يأخذها كل يوم. فيأتي مثلا الى الخباز الى البقال قال السلع المعروفة بالسعر. فربما يأخذ الانسان هذه السلعة ولا يقاطع عليها فهذا اطيب لنفس البائع واطيب لنفس المشتري اطيب لنفس البائع واطيب لنفس المشتري. معنى دخول الحمام بغير تقدير - 00:06:40
الحمام وش المراد بالحمام؟ هنا المراد دخول الحمام بغير تقدير. بغير تقدير اجرة. شو المراد بالحمام هنا؟ ها نعم اللي هو للاستحمام للاستحمام كانت حمام وكانت موجودة في بلاد الشام. يكون فيها حرارة - 00:07:11
فيدخل الانسان فيها ويستر عورته المغلظة يعني نصفه الاسفل ثم يبقى مكشوف البدن يكونوا بخار فيبقى في هذا فيتحلل شيء من الوسخ وينزل شيئا فشيئا وايضا يكون في ماء ويكون في الصابون وما اشبه ذلك - 00:07:34
تدخل فيقول لصاحب الحمام الحمام هذا او يقاطعه يقول انت تمكو مثلا ساعة وتأخذ مثلا من الماء بقدر كذا ومن الصابون بقدر كذا ومن هذا لا شك ان فيه ظرر وفيه مشقة - 00:07:54
والمشقة التجري بالتيسير وان ضاق الامر اتسع فلذا يدخل بالاجرة المعتادة ويكون جلوسه الجلوس المعتاد والنظافة النظافة المعتادة بالماء المعتاد. يعني بالقدر المعتاد وهكذا مثلا تركب مع صاحب الاجرة وتكون المكان محدد معروف وتقول اريد ان اه اه هذا المكان فتركب بلا تقدير اجرة لان الاجرة معروفة مثلا - 00:08:18
وبعد ما يوصلك الى مكان تأخذ الماء تعطيه اياه ويقبله ولم يجري بينك وبينه مقاطعة ولا حد للاجرة فهذه امور جرى بها عرف الناس فهي راجعة الى اصول اخرى راجعة الى اصول اخرى - 00:08:46
فليست من هذا الباب لكن ان ادخلت من باب الاستحسان مع دخولها من باب الاصول الاخرى فهذا لا بأس به. والا فان اهل العلم الذين اه او يعني فعل هذا قديما قبل ان يعرف هذا الاصطلاح وهذا الاستحاء - 00:09:05
قال رحمه الله الاستصلاح الاستصلاح هذا هو الاصل ماذا الرابع من الاصول المختلف عليها. من اصول المختلف عليها. وقبل ذلك اهل العلم تكلموا في باب الاستحسان اختلف كلامه فيه لكن من - 00:09:22
آآ اجراه من قبله فانه لا بد ان يجريه على القواعد الشرعية. مثلا من المسائل يعني حتى يعني حتى لا نغفل عن بعض المسائل فيه ذكرت انه تارة يقطع بصوابه وانه حجة وتارة يقطع ببطلانه وتارة يكون موضع اجتهاد - 00:09:50
يروى عن الامام احمد رحمه الله وهذا في اه كونه موضع اجتهاد. انه قال القياس القياس ان التيمم بمنزلة الوضوء اليوم بمنزلة الوضوء انه ماذا لا يجب التيمم بمنزلة الوضوء - 00:10:10
القياس يعني انه لا يجب عليه ماذا؟ ان يتيمم لكل صلاة خلافا بالجمهور. الجمهور يقولون يتيمم لكل صلاة لانه اباحه يستبيح به الصلاة يقول القياس انه الوضوء لان النبي عليه الصلاة والسلام قال - 00:10:33
التراب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين الحقيقة القياس والدليل يعني هو قصد القياس من جهة انه في المعنى طهارة. والا الدال عليه الدليل عموم الدليل التراب وضوء مسلم قعدت التراب وضوء وبوب عليه البخاري رحمه الله. فعموم الدليل - 00:10:56
يدل على ذلك وانه طهارة حكمه حكم الطهارة ايضا هو ماذا بدل والبدل القاعدة ايش تقول؟ البدل حكمه حكم الاصل اللي هو المبدل التيمم بدل والوضوء ماذا مبدل التيمم فرع - 00:11:19

والوضوء اصل يعني لا يكون التيمم الا عند عدم الماء او العجز عن استعماله. واضح الادلة دلت عموم الادلة عموم المعنى دل على دل على ان التراب سلمى كلمة ثم سببهما واحد الحدث سببهما واحد وانه والله عز وجل قال فلم تجدوا ماء فتيمموا - 00:11:37
التيمم طهارة طيب لكني استحسن يقول احمد استحسن ان يتيمم لكل صلاة استحسن يتيمم لكل صلاة. هذا في الحقيقة ليس يعني قولا بالاستحياء لانه جعل الاستحسان اصل يعني كونهم الامام واحد راح يجعل استحسان في هذا انه يعمل انما - 00:12:04
قال في هذه المسألة حينما تستأذن تسأل مثلا رجل من اهل العلم او تسأل احدا من اهل العلم عما سلف يقول فيها هذا القول وفيها وهذا اعجب الي. وهذا احسن عندي - 00:12:26
هذا ليس المعنى ان الاستحسان لانه جعل الاستحسان دليل دليل وخص لا انه من باب الترجيح فهو كالاجتهاد في الحقيقة فجعل هذه العبارات من بعض اهل العلم ان يستحسن انه نزل استحسان في كل مسألة - 00:12:42
انه دليل وانه عاصمة لا كقول اعجب الي او لا يعجبني هل يقال مثلا اه يعني من اعجبه قول ومالت اليه نفسه فله ان يقول به ساستحسنه لا. ولهذا قال استحسن يعني ان هذا كأنه والله اعلم اجراه مجرى الاحتياط. هذا احسن يعني لانهم حينما - 00:13:01
نتيمم فان طهارته صحيحة عند الجميع واذا توضأ فان بعض اهل العلم بل الجمهور يقولون ان ان التيمم فاذا لم يتيمم عنده الوقت عند الجمهور يقولون لا تصح الطهارة لاصل لهم - 00:13:28
والا هم لا ينكرون على من اخذ بقول قاله بعض اهل العلم فلذا الذي يظهر والله ان من نقل عنه احمد رحمه الله ذكر الاستحسان في بعض المسائل لا انه جعل الاستحسان اصلا او ان - 00:13:48
يرجع اليك دليل لا. انما هو كاجتهاد في مسألة من المسائل لها دليل عام فاستحسن رحمه الله هذا القول من باب الاحتياط والا فيبعد ان يقول الامام احمد رحمه الله انه بمنزلة القياس انه بمنزلة الوضوء. لانه اخذها من عموم الادلة - 00:14:04
من عموم الادلة. فالمعنى يدل عليه فلا يمكن ان يجعل استحسن هنا ان هذا يعني كالتخصيص او كالتقييد او كالتخصيص للنصوص او انه اصل لا فهو في هذا الباب احتياط - 00:14:25
من تيمم فانه عمل بقول الجمهور وقول ابي حنيفة من باب اولى فهو قول ابي حنيفة وزيادة بخلاف الاستحسان الذي فيه ترك لمقتضى عموم دليل. ترك اما هذا في الحقيقة عمل بكلا الدليلين من جهة المعنى - 00:14:44
فهو عمل بقول الجمهور من جهة التيمم وعمل بقول حنيفة وزيادة لانه يقول انه يكفيه التيمم الاول لصلاة الظهر لا يجب ان يتيمم لصلاة العصر. فاذا تيمم لصلاة العصر ابو حنيفة لا يقول اذا تيمم - 00:15:06
هذا احتياط لكن انا لا الزمه يقول فان تيمم فهذا لا بأس به احمد رحمه الله قال هذا من اه على هذا الوجه فيما يظهر والله اعلم وكانه اجراه مجرى الاحتياط لا انه جعل الاستحسان - 00:15:21
انما لابد ان يفسر الاستحسان على وجه يكونوا استحسانا بدليل. استحسانا بدليل. والا فالادلة معروفة والاصول معروفة في الشريعة قال رحمه الله الاستصلاح وهو اتباع المصلحة المرسلة من جلب منفعة او دفع مضرة من غير ان يشهد - 00:15:37
له اصل شرعي المصلحة المرسلة هي المطلقة يعني لم يأتي من الارسال مثل حديث المرسل تابعي حينما يرجي الحديث يعني لم يقيده الصحابي وحذف من منه راويا او اكثر المقصود ان الصحابي لم يذكر ان الصحابي لم يذكر وقد يكون الذي لم يذكر غير الصحابي وهو علة - 00:16:01
الذي لم يذكر الصحابي لكان صحيحا لان سقوط لان الجهلة بالصحابي لا تظر لكن لانا ندري انه روى عن صحابي او روى عن تابعي لا ندري. روى التابعي هل هو ثقة او ضعيف؟ لا ندري هل هو معروف ومجهول؟ لا ندري - 00:16:37
ولهذا هو من الارسال وهو الإسراع اضحت سعاد بارض لا يبلغها الا العتاق النجيبات والمراسيل وكما يقول المراسيل السريعة السير. فهو اسرع فيه. كذلك المصلحة المرسلة المطلقة او المطلقة التي لم يأتي في الشارع اعتبارها ولا الغاؤها ولا - 00:16:53
ولهذا المرسل بالجلب منفعة او دفع مضرة من غير ان يشهد له اصل شرعي. معنى انه ليس هنالك دليل من عاوز سنة او القياس يدل على ان يدل على هذه المصلحة. اذ لو جاء يدل على هذه المصلحة - 00:17:18

كانت معتبرة بالدليل. فلما لم يكن هناك دليل اه في هذه الحالة كانت مصلحة مرسلة. مصلحة مرسلة وهذا في الحقيقة آآ يرد عليه كثير من اهل العلم محققين يقولون شيخ الاسلام رحمه الله ما من مصلحة - 00:17:39

يفرض وجودها الا والشريعة قد جاءت بها الا والشريعة قد جاءت بها ابدا واذا فرض مصلحة لم تأتي بها الشريعة فلا يمكن ان تكون مصلحة معتبرة. وعند التأمل فانها ليست مصلحة. وان كانت مصلحة من وجه ففيها مفسدة من وجه اخر - 00:18:00

قد تكون فيها مصلحة. مثل كثير من المحرمات هي مصالح شربوا الخمر لكن مضرته غالبة. ففي هذا قد ماذا يتخيل مصلحة فيها لكن عند النظر فان المصلحة التي جاءت بها الشريعة - 00:18:26

آآ تكون ارجح اول ما افسدها المقارنة لها او المفسدة المقارنة لها. ثم اختلفوا في هذا الباب اختلفوا في هذا الباب وهنا المصنف رحمه الله ذكر الاستصلاح ثم ذكر المصلحة المرسلة ثم ذكر بعد ذلك عموم المصالح الشرعية - 00:18:44

يعني من ذلك مثلا يعني هنالك هنالك مصالح معتبرة هناك مصالح ملغاة المصلحة الملغاة هذه لا اعتبار بها مثلا بعض علماء المالكية في القرن الثالث استفتاه ملك من الملوك او امير من الامراء وانه وطئ جارية له في رمضان. ومعلوم ان - 00:19:03

الكفارة كفارة الوطأ مرتبة كفارة الوطئ مو مرتبة. اولا ماذا كفارة الظهار وكفرت الوطن في رمضان ها ما هي اتجد رقبة ثم صيام ثم فافتاه مباشرة بان عليه صوم شهرين متتابعين - 00:19:34

ولم يأمره بعتق رقبة عنده عقاب كثيرة واجد الرقاب وسئل عن ذلك وقيل ان الكفارة مرتبة. وان الواجب عتق رقبة. لماذا لا لو تفتحون بعتق رقبة؟ قال هذا لا يبالي. عنده رقاب كثيرة. لا يبالي - 00:20:08

كل يوم اعتق كل يوم رقبة راعى هذه المصلحة في نظره وافتاه بالصوم قال اذا افتيناه بالصوم فانه يرتدع ولا يمكن ان يعود. الصوم من اثقل ما يكون عليه هذا هو وقع في نهار رمضان - 00:20:33

وانتهك حرمة رمضان. فاذا الزمناه بالصوم كان رادعا له. كان رادعا له هذه مصلحة لكنها مصلحة ماذا ملغاة مصلحة ملغاة لا اعتبار بها المصالح المرسلة بعضهم ذكر لذلك تدوين الدواوين - 00:20:49

كتابة المصحف وتوزيعه وكتابة العلم وفعل ذكروا مصالح في الحقيقة هذه المصالح حينما تتأمل ليست مصالح مرسلة مصالح معتبرة جاءت الشريعة بها فهي داخلة في حفظ الدين داخلة في حفظ الدين - 00:21:08

انا نزلنا الذكر وانا له لحافظون. داخلة في الادلة في تبليغ القرآن تبليغ لينذركم به ومن بلغ بشرى مبشرون الا ليكون عن الناس حجة حجة بعد الرسل. لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن الا كان من النار. نظر الله من سمع مقالته وعاها - 00:21:30

فبلغها حديث صحيح بل هو متواتر عن جميع اهل العلم. هذا الحديث وما في معناه وقال بلغوا عني ولو اية هذي في الحق مصالح معتبرة وليست مصالح مرسلة ليست مصالح مرزقة لكن - 00:21:52

طريقة الطريقة في تحقيقها تختلف من زمان لزمان من وقت الى وقت ولهذا لا يمكن ان يقال انها مصلحة مصلحة الشرعية غير معتبرة في الشريعة يدل على ان اهل العلم عملوا بهذه المصالح التي سموها مصالح مرسلة. وعند النظر في الحقيقة انها ليست مرسلة - 00:22:15

ليست مرسلة. واذا قيل انها مرسلة بمعنى انها لم يأتي دليل على الغائها فلا يمكن ان يكون فلا يمكن ان لا يوجد دليل على اعتبارها فاذا وجد دليل على الاعتماد دل على انه - 00:22:43

ليس هناك دليل على الغائها ولد اهل العلم قالوا بهذه المصالح قالوا بهذه المصالح. ولهذا ربما احيانا آآ يفرظ مثلا مفسدتان متقابلتان من كل وجه ومصلحتان متقابلتان من كل وجه وهذا واقع نزاع فيه هل تقع ولا ما يقع - 00:23:02

لكن ان تكون مصلحة ثابتة مصلحة فيها منفعة ومع ذلك لا يأتي باعتبارها. الشريعة جاءت قاعدتها الكلية ماذا؟ القاعدة الشرعية تكميل المصالح وتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها. يدخل فيها كل مصلحة - 00:23:27

يعني كبيرة او صغيرة ابدا لا يمكن عموم الادلة الدال على تحصيل المصالح ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي وهذا يدخل في كل شيء وسائر الادلة تدل على هذا المعنى. قال وهي - 00:23:55

يعني المصائب مرسلة اما ضروري وهذا في الحقيقة اختصار لكلام صاحب الاصل وهو ابن قدامة قدامة رحمه الله آآ ادخل المصالح المرسلة مع المصالح المعتبرة وجعل الكلام كلاما واحدا ولهذا كلام صاحب الاصل اوضح وكلام - 00:24:19

صفي الدين رحمه الله موهم المهم حيث قال وهي اما ضروري يقول اما كقتل الكافر المضل. هذه مصلحة معتبرة دلت عليها الادلة وقع الاجماع عليها لكن سيأتي وجه الاشارة الى هذا المعنى - 00:24:43

وكيف جعله من ضمن المصالح المرسلة هو في الحقيقة كأنه يشير لانه يشير الى ان هذه المصالح هذه المصالح هل يجوز اعتبارها في احكام اخرى غير ما ذكرها غير ما ذكر هنا كما سيأتي. قال وهي اما ضروري - 00:25:11

يعني يحصل بفواتها فساد عظيم لان الكافر المضل الذي لم يرتدع تركه هكذا فساد في الدين وظرر عظيم على المسلمين فلذا لا يجوز اقراره على هذا. كقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع. ذاك العقوبة المبتدع لانه يختلف بحسب بدعته التي ابتدعها. فربما يكون - 00:25:34

تكون عقوبته القتل حفظا للدين وهي قال حفظا للدين وهذه هي الضرورة الاولى وهي حفظ الدين. الثاني والقصاص حفظا للنفس النفس بالنفس القصاص سواء كان القصاص في النفس او قصاص في الاطراف - 00:26:14

ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب وهذه ضرورة عظيمة من ضرورات الدين وهي الضرورة الثانية حفظ النفس اذ لو ترك القاتل وترك المعتدي الذي يعتدي على انسان سواء اه انقطع منه شيئا مثلا او اعتدى عليه اه في بدنه - 00:26:36

هذا فساد عظيم وحد الشرب حفظا للعقل. هذي الضرورة هذي حفظ العقل هذا هو الحكمة الحج هو الجلد والحكمة هو حفظ العقل والضرورة الرابع حد الزنا حفظا للنسب حفظا للنسب - 00:27:05

سواء كان اه رجما او جلدا والخامس القطع قطع يد السارق حفظا للمال بقي ايضا ضرورة السادسة ما هي بعضهم جعلها لكن هي في الحقيقة ست نعم والقطع حفظا للمال - 00:27:30

ها ارفع الصوت الأمن القصاص حفظ للنفس. وهذا يحصل به الامن ان شاء الله يحصل بالامن. لكن نعم ما هو هو قريب من حد الزنا يعني له به علاقة الزنا حفظ للناس حفظ النسب وحفظ الناس الواحد - 00:28:01

ها العرض ممتاز نعم القذف اذا يجتمع بهذا الجواب القذف حد القذف حفظا للعرض حد القذف حفظ ماذا للعرض هذي ست. اذا ايش نقول؟ نعدها ما هي هذه الست حفظ الدين - 00:28:33

حفظ حفظ النفس حفظ العقل حفظ النسب او النسل ها حفظ المال العرض ستة هذي جدة يعني الظروريات الست اي نعم بل فذهب مالك وبعض الشافعية الى ان هذه المصلحة حجة - 00:28:58

والصحيح انه ليس بحجة. يعني هو ان اراد المصلحة ان عاد الكلام على المصلحة المرسلة تقدم الكلام عليها وانه في الحقيقة لابد ان تكون اذا قيل مصلحة. كيف يقال انها مصلحة مرسلة؟ الحقيقة حتى تسميتها مصلحة مرسلة - 00:29:27

هذا موضع نظرة. اذ لا يقول النبي عليه ما من طريق الجنة الا وقدلتم عليه. والقرآن تبيان لكل شيء والقرآن جاء بكل المصالح اه كذلك النبي عليه الصلاة والسلام وقال - 00:29:52

ابو ذر والحديث روي عنه من اكثر طريق ما مات مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يقلب جناحي في السماء الا ذكر لنا علما او علما المعنى اذا كان ذكر هذا - 00:30:10

وفي هذه الاحكام فهي من المصالح ايضا. واحاديث كثيرة تدل على هذا المعنى. وقال سبحانه يوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي. ورضيت لكم الاسلام دينا اكمل الدين وتمت النعمة - 00:30:24

اذا اي مصلحة تهرى في الدنيا داخلة في هذا العموم فانت حينما تتأمل ادلة انظر الى هذا تنظر الى تتأمل ادلة فانها ترجع اليها جميع المصالح. جميع المصالح ولا يمكن ان يفوت - 00:30:36

المصلحة من المصالح وعلى هذا قد يقال قولهم مرسلة من جلب منفعة. هي المصلحة المرسلة من جلب منفذ المضرة يعني ما جاء دليل نص عليها. هذا ممكن يعني ان آآ المصلحة المرسلة - 00:30:59

لم يأت دليل النص عليها هذا صحيح. كثير من الاحكام لا يوجد دليل نص اما ان تكون داخلة في عموم الادلة فان كان قوم مصنف رحمه الله ان هذه المصلحة حجة والصحيح ليس بحجة - 00:31:20

فكما تقدم وان كان يرجع الى هذه المصالح التي ذكرها لان كلامه في الحقيقة آآ يعني ليس ملتئما وليس ولا يتفق الذكر المصلحة المرسلة ثم يفسرها بالمصالح معتبرة الظرورية قال وهي اما ظرورية. هذا في الحقيقة - 00:31:33

يعني في تناقض تفسير المصلحة المرسلة بالمصالح بمصلحة دفع ظرر الكافر المضل لمصلحة يعني مصلحة يعني قتل حفظا للدين مصلحة القصاص في النفوس حفظا للنفوس وهدف مفسدة من جهة ومصلحة من جهة - 00:32:00

وكذلك مصلحة حفظ العقل بحد الشرب هذه مصالح اجمعت عليها دلت عليها النصوص واجمع عليها العلماء وهي في الكتاب والسنة. كذلك بقية المصالح فان كان رجوعي الى المصلحة المصطفى كما تقدم وان اراد رجوعي لهذه المصالح - 00:32:29

فلعله يريد بذلك انه لا يجوز ان يجعل مجرد العقوبة بقتل الكافر حجة في ان نجعلها عقوبة في جرائم اخرى لم يأتي فيها دليل يعني نجعل مثلا القتل نوجبه في صور - 00:32:50

لم يأت في دليل يعني النفس بالنفس فلا نأتي مثلا الى انسان يحصل منه نوع شر او تعدي فنقول هذا مفسد من جنس الكافر المضل فنقتله ويجعل المصلحة التي حصلت - 00:33:14

بقتل الكافر المضل حجة في مسائل اخرى فيكون فيه تغيير للدين تغيير للدين ولذا اهل العلم في مسألة الكائن الذي يشرب الخمر مرارا جمهور العلماء يقولون لا يقتل مع انه جاء دليل - 00:33:42

جاء من عدة عن عدة من جمع من الصحابة رضي الله عنهم ومن لم يجعله حجة في قتل شارب الخمر تكرمت شرب شرب الخمر مرارا مرارا. قالوا لان الاصل حفظ النفوس. والاصل الاصل عصمة النفوس - 00:34:01

ولا يمكن ان تستباح النفوس بمثل هذا وقالوا ان هذا منسوخ ان هذا منسوخ فاذا كان شرفوا به ادلة هي دالة على جواز قتله واخذه بعض اهل العلم فغيرهم من المسائل التي لا دليل فيها الا انه ربما يستحسن قتله - 00:34:19

ففي الحقيقة يكون من باب الاستحسان المردود وهذا يرجع الى الاستحسان يعني على هذا يمكن يقال ان هذه المصلحة او المصالح المرسلة التي ذكرت على على هذا الوجه تكون من باب - 00:34:44

كأنه يقول استحسن قتل هذا المفسد وش الدليل عليه؟ يقول لان الكافر المضل يقتل ولان المرتد يقتل. نقول هذا ورد فيه نص ولا يجوز ان نجعل قتل المرتد حجة في قتل - 00:35:02

اه مثلا من وقع من فساد لو ان انسان قال السارق قطعناه فلم يرتدع فنقتله لانه مفسد المرتد نقول لا انه ورد في حديث في قتله مظعفة كما ورد في شارب الخمر. والمسألة فيها بحث معروف. فاذا كان على هذا الوجه فنقول لا. كذلك ايضا مسألة - 00:35:20

يعني حج شرب الخمر وشرب الخمر فيها خلاف الجمهور على انه حد. وذهب بعض العلماء الى انه تعزير وكذلك حد الزنا لو اراد انسان ان يجعل حد الزنا رجما او جلدا - 00:35:47

حجة في بعض العقوبات في بعض العقوبات ويحتج بحد الزنا يقول لا يجوز هذا. حد الزنا في حد الزنا خاصة. ومثل هذا لا يجوز ان تلحق به شيئا انما اذا اردت من باب التعزير فله باب اخر - 00:36:02

عليك ان ترجع الى في باب العقوبات الى باب التعزير. لا باب العقوبات الخاصة هذه عقوبات خاصة وردت في جرائم خاصة وتختلف رتبها. اما ان تجعلها حجة في مسائل وتقول الحجة هو ما ثبت من قتل المرتد هو ما ثبت من رجم الزاني ما ثبت من جلد الزاني جلد القاذف - 00:36:20

ولا لكن نقول نرجع الى عصر التعزير وفيه ادلة والتعزير ربما يكون دون الحد ربما يتجاوز بها الحد لا انه حد ولا ان حكمه حكم الحج. وربما ايضا يقتل. ربما ايضا يقتل. آآ مثل ما قال مالك رحمه الله. التعزير - 00:36:46

من تغيير تعبير الوجه هذا ادناه واعلاه ربما يصل الى القتل فهو راجع الى الوالي والحاكم ويقدر هذه العقوبة وهذه الجريمة فينزلها على النصوص في باب التعازير اذا كان هذا هو المراد بمعنى - 00:37:10

وكان قوله فذهب مالك وبعض الشاغلين الى هذه المصلحة حجة والصحيح انه ليس بحجة فهذا متوجه وهو يدل عليه ان قال فذهب مالك وبعض الشافعية فمالك وبعض الشافعية هو وهم قال - 00:37:33

هذا في المصلحة المرسلة وكأنه جعل هذه المفاسد التي عليها هذه العقوبات حجة في مسائل اخرى لم يأتي فيها دليل لم ارسلت فالحقها بهذه المسائل الحقها بهذه المسائل وهذا مثل ما تقدم والاظهر والله اعلم ان - 00:37:48

الصحيح انه حينما يحتاج الى يحتاج الى العقوبة في جرائم فعندنا اصل واسع ولله الحمد اصل واسع وهو باب التعزير نعم قال واما حاجي واما حاجي يقول كتسليط الولي على تزويج الصغير تحصيل الكفر - 00:38:17

الفوات هذا حاجي لانه ليس في مرتبة الضرورة. ليس في مرتبة الظرورة وهو اه جعل الولي آآ له الحق في تزويج الصغيرة بالنظر في مصلحتها هذا الى درجة الحاجة. في درجة الحاجة. ليس من الامر الضروري - 00:38:41

وذلك ان المعنى ان للولي القول في هذا وانه هو الذي يزوج الصغيرة لتحصيل الكفؤ لتحصيل الكفؤ. ولهذا البداية تثبت تثبت على الصغيرة وعلى الكبيرة لكن قول التسليط الصغيرة يقصد يعني انه يزوجها انه يزوجها بغير اذنها - 00:39:11

والمعنى انه لو لم يزوجها لو لم يزوجها فانه لا ضرورة في هذا بل قد يكون المصلحة في عدم ذلك الصغيرة قد يكون المصلحة عدم التزويج وقد يكون المصلحة التزويج - 00:39:41

فليس امرا ماذا ضروري ليس امرا ضروريا تزويج واختلف في حد الصغيرة ولهذا اذا كانت آآ كبيرة فلها احكام اخرى فلها احكام اخرى فتكون ولايته عليها ولاية تنفيذ تنفيذ امرها - 00:39:55

لا اجباره ولي لكن لا سلطة له عليها وينفذ امرها فاذا مثلا طلبت الزواج فيزوجها. لكن عليه ان يختار الكفر فاذا اختارت كفئا او اختاره كفؤ ويزوجها بمن اختارت ويلزمه ذلك - 00:40:15

ما دام على حد قوله عليه الصلاة والسلام اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه. الامر يجب عليه ذلك لانه مأمور ثم الامر متعلق بحق الغير وحق لها. اما اذا اختار الكفؤ هو فالسنة ان تجيبه - 00:40:39

لكن لا يجوز له ان يجبرها عليه ولو كان كفئا لا يجوز ان يجبرها على انسان لا ترغبوا هذا لا يجوز ولو اختارت غير كفء فلا يزوجها انه ربما تنخدع - 00:40:58

فلا يجيبها. ولهذا هو لتحصيل الكفر لتحصيل الكفؤ. خيفة الفوات وعليه ان يكون امينا في النظر لها فلا يجبرها على من لا تريد ولا يزوجها من تريد الا اذا كان كفؤا - 00:41:17

اذا كان كفؤا ولا يجيبها كما تقدم يعني معنى انه لا يجيبها الى من تريد اذا لم يكن كفؤا لانه مبني على المصلحة والنظر وربما هي تنخدع او تغتر اه فلهذا كان الكفر على هذا الوجه. هذا هذا حاجي كما ذكر المصنف رحمه الله. قال - 00:41:39

وهذي لا شك مصلحة عظيمة. مصلحة عظيمة راعى هالشارع رحمة بالعباد ثم هذا يترتب عليه مصالح اخرى بعد ذلك ثم هيب عليك تدرك هذه المصلحة يدرك هذه المصلحة بعد الزواج - 00:42:04

خاصة آآ انه يعني امتثال لامر الله سبحانه وتعالى وامر رسوله عليه الصلاة والسلام فلذا وجب التحري في هذا. قال او تحسينه وهو دون الحاجة. كالولي في النكاح صيانة للمرأة عن مباشرة العقد الدال - 00:42:23

على المن على الميل الى الرجال فهذان لا يتمسك بهما بدون اصل بلا خلاف نعم يقول فهذان لا يتمسك بهما بدون اصل بلا خلاف. يعني يقول او تحسيني النكاح كون المرأة يكون لها ولي في النكاح - 00:42:46

هذا امر حسن امر يستحسن لكن كونه كون الكون هو ولي. وانها لا تتزوج الا بولي. هذا امر حاجي او ضروري لكن هذا في الحقيقة كالحكمة هذا التحسين لقوله في النكاح هو تحسين - 00:43:17

كتفسير الحكمة في ان الولي ان المرأة لا تتزوج الا عن طريق وليها وان وليها هو الذي يزوجها ما الحكمة في هذا صيانة المرأة وهذا امر حسن تستحسنه العقول فلا بأس ان نقول هذا - 00:43:43

ونقول هذا امر حسن. نفسر به الشريعة ونستخرج به الحكمة لكن لا نجعل هذه الحكمة او هذا المعنى حجة في مواضع اخرى. نجعله

حجة في مواضع اخرى لم يرد بها الشرع - 00:44:02
فنقول يعني ما دام ان الغرض انه هو لصيانة المرأة وان المرأة في هذا في هذه الحال يتحصل بذلك الكفؤ ويتحصل بذلك الرجل المناسب في دينه وفي خلقه فلا نقول ان هذا اصل يتمسك به ويجعل حجة. ولهذا قال فهذا لا يتمسك بهما. هذا ان يرجع الى ماذا - 00:44:19
الحاجي والتحسين بدون اصل بلا خلاف فلا نقول مثلا اذا كانت المرأة مثلا اذا كانت المرأة اذا نظر وذاع فهم ودين وعندها معرفة بالرجال وعندها حسن نظر يعني تميزت هذه المرأة - 00:44:49
فلو استحسن يعني ان اختارت رجلا فانها في هذه الحالة تزوج نفسها لان المعنى ظاهر في صيانة نفسها وربما يكون ابلغ من صيانة وليها. نقول لا يجوز لها ذلك هي في هذه الحال - 00:45:14
لا بأس ان تختار ولها ان تختار من تراه كفؤا ثم يكون زواجها عن طريق وليها. فلا نجعل هذه المصلحة مثلا اقصى حاجية او تحسينية نجعلها اصلا في احكام اخرى في احكام اخرى - 00:45:31
نؤسس بها حكما بغير دليل. بل لا بد ان يكون عندنا اصل. مثل مثلا ولاية المرأة مثل مثل ايضا ولي المرأة في الزواج. هذا فيه دليل وارد فلم نحكم به الا بوجود - 00:45:52
ايه الدليل بوجود الدليل آآ الا اذا كان مثلا هذا المعنى في الولاية يؤخذ من هذا الدليل. يؤخذ من هذا الدليل فلا بأس به اذا كان يؤخذ من هذا الدليل - 00:46:10
مثلا حينما يقدم آآ الاخوة الاشقاء في الميراث على الاخوة الاب لانهم اولى في العصر هم اقوى وتقديمهم او تقدمهم في هذا الحكم وهو جنس التقديم التقديم يجعل لهم التقديم في جنسي الولاية - 00:46:31
في جنس الولاية فلو وجد للمرأة اخوان شقيق واخ لاب من يزوجها ها شقيقه وبعض اهل العلم يقول اخوته من كونه اخا لها من جهة الام لا اثر له في هذا. والصحيح - 00:47:04
انه مقدم لانه قدم في جنس الحكم ما هو وهو التقديم في باب الميراث فهو مقدم على الاخ من اب في جنس الحكم. لكن نحن اصل الولاية ثابتة اصل الولاية الثابتة. لكن في الوصف - 00:47:23
الوصف اعتبرنا جنس التقديم. جنس التقديم. لم نجعل مثلا جنس الولاية يعني مثلا حينما قلنا ان المرأة حينما تكون ذات نظر وذات بصر فلها الولاية على نفسها وعلى اخواتها. وانها مقدمة على اخيها الذي لا رأي له - 00:47:46
فلها تزوج نفسها وتزوج اخواتها مثلا نقول لان المعتبر هو مثلا ننظر الى المصلحة هذه وهو كونه المقصود من الولاية هو ان ينظر لها في الكفؤ ان ينظر لها في الرجل الذي يكون ذا دين وخلق هذا امر معتبر. فاذا كانت - 00:48:07
احسن من اخيها الذي هو ولي الذي هو ولي لها. وابلغ ورأيها احسن وبصرها ابلغ وهي افهم منه هذا يقع. في كثير يقع لكثير من النساء في رأيها وجزالة قولها - 00:48:30
فلنقول انه في هذه الحال نسقط ولايته من جهة ان المصلحة والمعنى دال على هذا وهو فيها اكثر لا يجوز هذا بل لا بد حينما حكما في هذا الجنس مثل الولاية لابد ان يكون عندنا دليل وهذا ايضا - 00:48:45
المصادم للنصوص وهو من باب يعني فساد الاعتبار قال نعم فهذا لا يتمسك بهما بدون اصل بلا خلاف. ثم العلماء ذكروا التحسين امور الحاجية والتحسينية في شريعة في ابواب كثيرة - 00:49:05
يعني الشريعة مبنية على هذا الاصل. مبنية على هذا الاصل عندنا امور ظرورية كما ذكر مصنف رحمه الله وامور حاجية وامور تحسينية امور حاجية وامور تحسينية ما دام من الامور التحسينية ما جاء في الشريعة من الامور المستحسنة - 00:49:24
الى الاداب والاخلاق وخصال الفطرة واداب الخلاء امور حسنة لكنها في الحقيقة هي من وجه ظرورية وان تلحظ بعظ الامور التحسينية اي من وجه ظرورية وهنالك امور مستحسنة لما فيها - 00:49:44
من النظافة والنزاهة واثرها على النفس مثل خصال الفطرة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جمع من الصحابة من حديث

عائشة وابن عمر وابي هريرة نعم القياس القياس. يقول رحمه الله - 00:50:02
وهو مما يتفرع على الاصول المتقدمة درس اليوم يصير بعد المغرب ان شاء الله بعد العشاء يمكن ما يصير فيه شي يعني اللهم عن الباقي قليل ما يمكن دروس يسيرة ان شاء الله - 00:50:26
حدوث اربع دروس ان شاء الله يقول رحمه الله وهو مما يتفرع على الاصول مما يتفرع للاصول المتقدمة نعم اقول يعني آآ يعني بقي علينا ما يقال ثلاث دروس او اربع دروس ان شاء الله ننهي الكتاب ان شاء الله - 00:50:42
عندي عندي لكن حينما نحتاج انا اخذ ان شاء الله بعد العشاء بعد العشاء لا بأس مناسب لكم ما فيه مناسبة للاخوان وقت قليل ان شاء الله. يعني دروس يسيرة الباقي - 00:51:06
بارك الله فيكم قال وهو مما يتفرع على الاصول المتقدمة. القياس معنى التقدير ومعنى المساواة والمعنى يعني متقاربان لست الشيء بالشيء قدرت الشيء بالشيء وهو من المساواة فهو يرجع الى مساواة الشيب بالشيء - 00:51:24
وقد يكون هذا الشيء على قدر هذا الشيء قياسه به بان يقدره به وان يكون اه مثله في القدر مساويا له في الكيفية هذا شيء يأتي ان شاء الله اليه ان شاء الله - 00:51:51
معنى انه وافقه للحكم فاذا وافقه اخذ معناه وهذا هو الاصل في الاشياء المتوافقة انها تأخذ نفس الحكم ام الشريعة جاءت بان الاشياء المتماثلة وش حكمها الاشياء المتبادلة حكمها واحد او مختلف - 00:52:14
واحد والشريعة جاءت نعم الجمع بين المتماثلات والفرق بين مختلفات وقد يكون هذا على سبيل العموم على سبيل العموم. نعم الحمد لله رب العالمين قال رحمه الله واصله اي القياس - 00:52:37
التقدير الشيء على الشيء اي قدرته به مثل حينما تقيس الشيء بالمتر ونحو ذلك نقدره به انت تقدر هذا الشيء بهذا الشيء وتعتبر هذا الشيء بهذا الشيء فيتبين لك حكمه او وصفه - 00:53:01
الشبهة التي يعني تبين لك وصفه ومعناه الحقد او بما اشبهه به في المعنى وهو حي القياس حمل معنى الحمل اي الالحاق حملتش حملت الشي بشيء الحقته ثم اختلفوا الى حمل - 00:53:24
وقيل اثبات وقيل اثبات مثل عبارات وتعريفات في الحقيقة مختلفة لكن ترجع الى معنى واحد وهو اعتبار الفرع بالاصل في حكمه. اعتبار الاصل بالفرع في حكمه قال وهو حمل فرع - 00:53:44
هذا الركن الاول على اصل هذا الركن الثاني في حكم هذا الركن الثالث في جامع بينهما هذا مهدى الركن الرابع اذا القياس اربعة اركان. ما هي؟ فرع حكم علة وقيل - 00:54:04
يعني هنا اثبات حكم الاصل الفرع لاشتراكهما في علة الاصل بعضهم يعني هذا تعريف اخر قال اثبات لانك حين تقول حمل فرع ربما يكون الحمل هذا هل هو على سبيل العلم او على سبيل الظن؟ فاذا قلت حمل فرع كانك تقطع بانه - 00:54:25
محمول عليه حملا ظاهرا حملا ظاهرا لكن حين تقول اثبات الاثبات اه اعم من كونه على سبيل العلم او على سبيل الظن وهذا كله من تشقيق الاصوليين رحمة الله عليه من قصد المعنى - 00:54:52
ولهذا هو كما تقدم اعتبار الفرع بالاصل في حكمه سواء كان هذا على سبيل القطع او على سبيل الظن فكل قياس لكن تارة يكون القياس مقطوعا به وتارة يكون القياس مظنون الى تفاصيله لعل يعني تأتي ان شاء الله - 00:55:12
ولهذا ان قلت اثبات المعنى واضح اثبات الحكم في الفرع اثبات حكم الاصل في الفرع اثبات حكم العصمة هل هو على سبيل القطع سوء الظن؟ هذا بحث اخر كذلك الحمل حمل الفرع على الاصل هل هو على سبيل القطع والظن؟ هذا ايضا - 00:55:33
يعني بحث اخر ليس بحث موضع التعريف وكلاهما يسمى حمل وكلاهما حملت هذا الفرع على شيء اثبت الحكم هذا حكم العصر بالفرج لاشتراكهما في علة الحكم. هذه اشتراك في العلة - 00:55:55
مشتركة في العلة لكن انقطعنا بالاشتراك فهذا قياس قطعي وان لم نقطع فهذا ظني. على تفاصيل يأتي منها ان شاء الله. وقيل هذا تعريف ثاني. حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما - 00:56:12

لاثبات حكم او نفيه عنهما لجامع بينهما بالنسبة حكم او وصفه لهما او نفيه عنهما وهو بمعنى الاول وذاك اوجز المعنى ان هذا كالشرح لقوله وحمل فرع على اصل في حكم لجامع - 00:56:35

لان هذا الحمل للفرع على الاصل يختلف قد يكون الحمل على سبيل اثبات العلة او نفيها يكون اثباتا يكون وجود العلة اما ان يكون على سبيل اثبات للحكم او على سبيل النفي يعني - 00:56:56

علة منفية او علة مثبتة ثبت بها الحكم. وقد يكون هذا وصفا وقد يكون حكمه وفي الحقيقة لا فرق بين الحكم والوصف لا فرق بين الحكم والاصل فاذا قلت الحكم كذا - 00:57:22

لصفة كذا هذا واضح. يعني انت لم تثبت الحكم الا لوجود وصف الاصل الفرع وصف الاصل في الفرع فاذا مثلا قلت مثلا هذا الماء هل هو طاهر او نجس؟ انت نظرت فيه نظرت فيه - 00:57:41

شككت فيه علة وجوائز الاستخدام هو الطهارة الطهارة اذا كان طاهرا جاهز. حينما تنظر فتنتفي صفة النجاسة. صفة طعم النجاسة ولون النجاسة ورائحة النجاسة تقول ماء ليس بنجس ليس فيه طعم النجاسة وليس فيه لونها ولا ريحها فهو طاهر - 00:58:03

كسائر المياه الطاهرة فتثبت له الطاهرة. وهذا ينفع في الحقيقة في باب الاحكام التي يختلف فيها حينما نعرف ان اه العلة في هذا الحكم هو هذا الاصل هو الطهارة وطهارة الماء - 00:58:30

فاذا شككنا في وجود العلة المانعة وهي النجاسة ينظر فان وجدناها اثبتناه قلنا نجس لا يجوز استعماله في وجود النجاسة او طاهر لانتفاعها. وهذا لاجل الوصف لاجل الوصف وهو وجود وصف الطهارة او وصف - 00:58:52

النجاسة. وهكذا ايضا سائر الاوصاف الاخرى التي يثبت بها حكم الاصل في الفرع. وبالجملة آآ التعريف الاول اظهر وهو اشهر حمل فرع على اصل في حكم لعلة جامعة بينهما اذا هذه هي - 00:59:15

اصوله والقياس بحث العلماء حجيته وهو حجة على الصحيح وقول الجمهور وهنالك نوع من القياس حجة بلا اشكال وهو القياس المقطوع به هو القياس المقطوع به وهنالك انواع من القياسات وقع فيها خلاف - 00:59:39

لكن قياس المقطم هذا ثابت والادلة دلت عليه في الكتاب والسنة والاعتبار حتى قال بعض العلماء كل مثلا في القرآن فهو دال على القياس فاعتبروا يا اولي الابصار وان نازع - 00:59:57

بعض العلماء لكن دلت الادلة والمعنى عليه. وثبت في الاخبار الصحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه ايضا نبه على القياس. وش من ضمن الاخبار في هذا الباب النبي نبه فيها على القياس - 01:00:09

نعم نعم الاعرابي اذ قال يا رسول ان ان امرأتي ولد غلام اسود. كان هو ابيض وكذلك زوجه. ولد غلام اسود. قال النبي كانه هل لك من ابل؟ قال نعم - 01:00:27

هل فيها من اوراق؟ قال انها لورق ايش معنى اوراق؟ يعني يميل لونه الى الشوال على ان نزع عنق فقال لعل ابنك جزاء عرق جد اعلى ها نزعه عرق النبي قاس عليه الصلاة والسلام في هذا - 01:00:43

كذلك ايضا لما قالت ارأيت لو كان على امك اذا كنت قاضيته اقضوا الله فالله احق للقضاء قاس دينه على دين الادمي كذلك وهذا في الصحيحين كذلك كذلك الحديث لما قرأت لو وضعها في حرام اذا وضعها في حلال - 01:01:01

اللي وضعها في حلال هذا يقول يسمونه قياس العكس. كذلك ايضا حديث صحيح ان عمر رضي الله عنه جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله صنعت امرا عظيما. صنعت اليوم امرا عظيما. قال ما هو؟ قال قبلت وانا صائم - 01:01:27

ربة المصائب. قال ارأيت لو تمضمضت قال لا شيء. قال فما؟ ايش معنى هذا يعني ان النبي عليه الصلاة والسلام جعل المضمضة اصل ولا فرع والفرع ما هو القبلة العلة ما هي - 01:01:46

جعل المظمظة اصل والقبلة فرع الحكم ان المضمضة مثلا للصائم تجوز ولا ما تجوز تجوز والقبلة للصائم يجوز الحاقا لها بماذا بالمضمضة بالمضمضة العلة والمعنى ما هو ان المضمضة مقدمة لماذا - 01:02:18

المضمضة مقدمة للشرب والقبلة مقدمة للجماع. فكما ان المضمضة لا تفطر الصائم القبلة لا تفطر الصائم لكن في تنبيه هذا في الحقيقة

اصل مكتمل الاركان او قياس مكتمل الاركان لكن النبي عليه الصلاة والسلام - 01:02:47
ما يأتي بهذه العبارات لا النبي يتكلم بالجوامع من الكلم صلوات الله وسلامه عليه كان مختصر الكلام واختصارا كله حكمة. ما يأتي بهذه التفاصيل التي ربما تشتت يأتي بكلام محكم صلوات الله وسلامه عليه تظهر من العلة والحكمة حينما قال له فهم عمر رضي الله عنه - 01:03:07
كما ان المرء مقدمة للشرب القبلة مقدمة ماذا للجماع واذا كنت تأمن ان الماء ينزل الى جوفك تأمل انه ما ينزل فلا بأس بانسان اراد ان يتمضمض في رمضان لشدة الحر. جائز ولا هو جائز - 01:03:32
كذلك نقول قبلة هي من هذا الباب لكن كأن التنبيه لانك عليك تحتاط لا يبالغ في المضمضة مبالغة ينزل الماء الى جوفه. لا يبالغ في القبلة مبالغة تكون سبب ماذا - 01:03:47
في الرجال او الجماع. والشريعة تشير الى المعاني في هذا الباب ثم قال رحمه الله وهو بمعنى الاول وذاك اوجز. لا شك انه اوجز. قال وقيل هذا هذا ايضا اه - 01:04:01
ربما ليس تعريف لكنه تشبيه وقيل هو الاجتهاد وهو خطأ. يعني قيل القياس ما هو الاجتهاد والمصنف قال هذا القول ماذا؟ خطأ هذا طيب بين ان هذا هو الخطأ هو في الحقيقة خطأ لفظا ومعنى هل القياس غير الاجتهاد اليس كذلك - 01:04:19
القياس غير الاجتهاد يعني ومبني على اصول واما الاجتهاد هو نظر في الادلة تنظر في الدليل بالكتاب والسنة والقياس تنظر ونظر في عموم الادلة. اما القياس فهو تلمس ماذا العلل تلمس العلل - 01:04:40
هل بينهما هل بينهما تناسب القياس والاجتهاد والاجتهاد القائش اليس يجتهد انت حينما تقيس انت مسألة من المسائل نزلت اردت ان تقيسها على غيرها اليس كذلك لكن ايش نقول؟ نقول كل قياس - 01:05:03
اجتهاد وليس كل اجتهاد قياس. وش يكون بينهما؟ العموم والخصوص المطلق. مثلا عندك الايمان والاسلام والاحسان ايهما اخص وبعده وبعده ايهما اعم ثم بعده ثم بعد الاحسان اذا كانك يعني تتصور ان الاسلام والايمان والاحسان ثلاث دوائر الدائرة الكبرى ما هي - 01:05:29
والتي تليها دائرة في وسط دائرة الكبرى والاحسان هو الدائرة كذلك الاجتهاد والقياس يعني تمثل بدائرتين. فالدائرة الكبرى ما هي والدائرة الصغرى هي فكل قياس اجتهاد وليس كل اجتهاد قياسا لان - 01:06:00
الاجتهاد اعم مطلقا والقياس اخص مطلقا. يعبر عن العلماء بالعموم والخصوص معنى الخصوص والمطلق ان الاجتهاد اعم مطلقا. والقياس اخص مطلقا. مثل الاسلام والايمان. الاسلام اعم من الايمان مطلقا. لا يمكن يخرج - 01:06:22
يعني اي شخص مؤمن لابد تكون مسلم. ما يمكن لانه وصف مسلم. لكن مسلم قد يفوت بعض خصال الايمان اخصهما اخص منهما الاحسان. فهذا هو الاحسن في هذا الباب يقول رحمه الله - 01:06:42
والتعبد به بماذا بالقياس جائز عقلا وشرعا عند عامة الفقهاء والمتكلمين خلافا للظاهرية والنظر ناخذ هذا البحث ونقف عليه يقول رحمه التعبد به هذه عبارة في الحقيقة يعني لا حاجة اليها - 01:07:03
وهي من تشقيق المتكلمين القياس ثبت ولله الحمد ما الحاجة التعبد به جائز عقلا يعني هم يقصدون بهذا تعبد جائز به عقلا يعني كأن يقول النبي عليه الصلاة والسلام في قوله لا يقضي القاضي وهو غضبان - 01:07:25
لا يقضي القاضي غضبا. معلوم انه حينما قال لا يقضي القاضي وهو غضبان. لماذا لا يقضي القاضي وهو غضبان؟ شو السبب ان فكره ماذا مشوش ما يستحضر ربما الادلة وربما لا يستوفي حجة الخصوم. هم. فلهذا قد يكون حكمه ماذا - 01:07:46
قاصرا يكون حكمه قاصرا لهذا لا يقضي القاضي هذه نفي لحكم القاضي وهو غضبان لا يقضي القاضي وهو غضبان يلحق به بما ما اشبه وليس كذلك بما كان مثله في لو كان مثلا شديد الجوع جوع شديد مثلا او ظمأ شديد مثلا - 01:08:07
مرة او هم مهموم مغموم بامر هل يمكن ان يستوفي النظر في كلام الخصم او احد الخصمين ما يمكن كذلك ايضا الحكم يحتاج الى نظر في ادلة يحتاج الى اجتهاد - 01:08:30

لا يستوفي هذا من رحمة الله سبحانه بالقاضي والمقضي عليها والمقضي له حتى لا يحصل ظلم الا يقضي القاضي وهو غضبان يعني يقولون لو انه قال النبي عليه الصلاة والسلام - 01:08:50

لا يقضي القاضي هو غضبان وقيسوا عليه فقيسوا عليه من اشتد همه او غمه او جوعه او ظمأه هل نحن بحاجة الى المثانة وفي الحقيقة هو كالعارية هذا يعني العارية هو الذي ليس ملكا للشخص. وكل مسألة - 01:09:05

تذكر في باب لا يحتاج اليها فهي كالعارية العارية عند الانسان نرجع الى صاحبها المعنى ليست له كذلك بعض المسائل تعتبر عارية او عارية معنى يعني وقد تخفف التشدد. المقصود انها - 01:09:30

عارية بمعنى انك انها ليست له بل يعود فيها صاحبها يعود فيها صاحبها هي بالتشديد عارية هي عارية من عرى يعرو ايضا كذلك المقصود ان هذه المسألة لا حاجة لا حاجة اليها. يقول - 01:09:48

خلافا للظاهرية والنظام والظاهرية والنظام اه وكذلك تبع النظام قوم لا دين لهم ولا خلاق لهم وهم الرافضة ونعلم ان الرافضة كل بحوثهم وكل ما يقع منهم كل المقصود هو محادة اهل الاسلام - 01:10:09

اي شيء يكتبه علماء الاسلام هم يريدون المناقضة منهم اناس كانوا عن جهل لكن رؤوسهم ليس لهم قصد الا محادة اهل الدين ثم يتمسحون بالدين. ولهذا ناجى بعضهم هل دخلوا في الدين او لم يدخلوا في الدين - 01:10:36

وان كانوا دخلوا فيه فقد ارتدوا ردة من اعظم الردة الا من كان جاهلا منهم ومقلدا لكن رؤوسهم الذين يقولون القرآن محرف ويتهمون الصحابة ويتهمون عائشة ويسبونهم بل يسبون النبي عليه الصلاة والسلام بل يسبون رب العالمين - 01:10:55

ولذا قال وهو لهذا هم في الغالب لا يمكن ان يكون رافظي الا ويحترق ويغلو حتى يكون نصيري. ولهذا تجد التوافق بين الروافض والنصيرية والنصيرية هي اكبر فرقة على وجه الارض - 01:11:18

اكثر فرقة على وجه الارض اكثر من اليهود. اكثر من النصارى باجماع المسلمين. دينهم. ولهذا هم يتوافقون هم واياهم ويلتقون في كثير من الاصول وجهادهم من اعظم الجهاد عند المسلمين. فالشأن ان بعض اهل العلم ربما يذكر هذا الخلاف لانهم تكلموا في هذا. فالمقصود ان قول - 01:11:35

كلام النظام وامثاله هم يقولون ان الشريعة جاءت بامور فيها اختلاف بعض الاشياء المختلفة وفرقت بين الاشياء المجتمعة. وهذا قول باطل حتى اتهم بعض علماء الاسلام هذا الرجل يسمى النظام - 01:11:58

ولم يذكر بخير من اتهمه بعض اهل الاسلام بالزندقة وابراهيم سيار ابن ان ابو اسحاق النظام اما لانه كان ينظم الخرز او كان ينظم الكلام فنسب الى هذه المهنة والذي يقول ان الشريعة تأتي بالمختلفات اما ان يكون قاله جهلا - 01:12:22

او زندقة والا فلو تبصر لعلم حينما يأتي مثلا يقول لماذا حينما يأتي مثلا يقول انه عليك ان تمتثل الشارع امر بالغسل من الجماعة وخروج المني دفقا بلذة وامر بالوضوء من خروج الخارج النجس - 01:12:44

طاهر وهذا الخارج نجس وهذا امر فيه بالغسل وهذا امر فيه بالوضوء. وهذا عين الحكمة عين الحكمة وايضا نحن وان كنا لسنا بحاجة الى حكمة طبيب وغيره لكن مع ذلك الاختصاص يقولون هذا من اعظم الفوائد للبدن وهو الغسل بعد خروج شيء من مادة البدن - 01:13:05

وهو ماء ماؤه لانه يعيد له قوته ونشاطه. اما الاذى والفظلة هذه نجاسة خروجها مصلحة للبدن. خروجها البدن فكان في هذا الوضوء وكان فيها الغسل وهكذا سائل مسائل اخرى كلها على وفق الحكمة والمعنى اسأله سبحانه لي ولكم العلم النافع والعمل الصالح امين وصلى الله وسلم - 01:13:30

وبارك على نبينا محمد - 01:13:51